قواعد السلوك والمواظبة لطلاب المرحلتين المتوسطة والثانوية للعام الدارسي 1434-1435 هـ

مخالفات الدرجة الأولى	مخالفات الدرجة الثانية	مخالفات الدرجة الثالثة	مخالفات الدرجة الرابعة	مخالفات الدرجة الخامسة	مخالفات الدرجة السادسة
1- عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو هيئة للنظام المدرسي 2- العبث وقلة المشاركة في أثناء الاصطفاف الصباحي 3- عدم إحضار الكتب أو الكراسات أو الأدوات المدرسية أو الملابس 4- النوم داخل الفصل . 5- إعاقة سير الحصة بالحديث الجانبي 6- تناول الأطعمة والمشروبات في أثناء الدرس . 7-المقاطة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم بطريقة غير مهذبة اثناء الدرس 8. التأخر في الدخول إلى الفصل دون إذن مسبق 9- عدم اداء الواجبات المدرسية 10-رمي بقايا الطعام والنفايات في اماكن غير مخصصة لها. 11- دخول الطالب فصله أو فصل آخر دون استئذان	1- الغش في الوجبات أو الاختبارات غير الفصلية . 2- إثارة الفوضى داخل الفصل أو داخل المدرسة . 3- امتهان الكتب الدراسية . 4- العبث بممتلكات المدرسة أو الكتابة على الجدران . 5- الشجار مع الزملاء أو تهديدهم أو التلفظ عليهم بألفاظ غير لائقة . 6- الاشتراك في مضاربة. 7- الهروب من الدرس أوعدم حضور الحصة الدراسية 8- إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أياً كان نوعها الى المدرسة . 9- الخروج من الفصل دون استئذان. 10- العبث بأي من أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية	1- التهاون في أداء الصلاة داخل المدرسة أو العبث خلالها . 2- التلفظ بكلمات نابية أو الإشارة بحركات مخلة تجاه المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة . 3- الاستهانة إداريي المدرسة أو معلميها أو من في حكمهم بتصرفات غير لائقة 4- الاشارة بحركات مخلة بالآداب 5- تعمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المدرسة أو مبانيها . 6- إحضار المواد أو الألعاب الخطرة أو الأدوات الحادة إلى المدرسة دون استخدامها . 7- عرض المواد الإعلامية الممنوعة . 8- ارتكاب السرقة 9- إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات زملائه . 11- حيازة السجائر . 10- مهاجمة أحد الزملاء بالضرب 12- تقليد إمضاء ولي الأمر أو أحد مسؤولي المدرسة على الخطابات المتبادلة . 13- إثارة الرعب بين الطلاب وتخويفهم	1- الاصرار على ترك الصلاة مع الطلاب والمعلمين دون عذر 2- تهديد معلمين المدرسة أو اداريها أو من في حكمهم 3- الاشارة بحركات مخلة بالآداب تجاه المعلمين والإداريين 4- العبث بالمواد أو الألعاب الخطرة في المدرسة . 5- توزيع المواد الإعلامية الممنوعة 6- تعمد اصابة أحد الطلاب عن طريق الضرب أو استخدام أدوات غير حادة . 7- التوقيع عن أحد مسؤولي المدرسة 8- التدخين داخل المدرسة 9- تصوير المعلمين أو الطلاب أو الرسم المسيء لهم 10- الهروب من المدرسة 11- حيازة الاسلحة النارية . 12- تزوير الوثائق الرسمية أو الأختام 13- السلوك الخاطئ (الايمو) . 14- احضار شخص آخر لتأدية الاختبار 15- التنمر 16- العبث بالكهرباء	1- الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من إداريين أو معلمين أو من في حكمهم . 2- تهديد أواستخدام الأسلحة أو ما في حكمها أو الطعن بألة حادة 3- الاستخدام والاستفادة من الوثائق أو الاختام المزورة 4- التحرشات الجنسية 5- اشعال النار داخل المدرسة	1- الاستهزاء بشئ من شعائر الاسلام 2- اعتناق الأفكار والمعتقدات الهدامة أو نشرها 3- حيازة المخدرات أو تعاطيها أو ترويجها . 4- جميع الممارسات الجنسية المحرمة 5- القيادة الى أفعال الرذيلة 6- الخروج من المدرس للذهاب مع الجنس الآخر.

الإجراءات الواجب تنفيذها بحق الطالب المخالف سلوكياً (عل الترتيب)

حدود مخالفات الدرجة الأولى	حدود مخالفات الدرجة الثانية	حدود مخالفات الدرجة الثالثة	حدود مخالفات الدرجة الرابعة	حدود مخالفات الدرجة الخامسة	حدود مخالفات الدرجة السادسة
1-التنبيه الشفهي الانفرادي من المعلم والإدارة مباشرة وبأسلوب تربوي 2- التنبيه الشفهي الانفرادي للمرة الثانية من المعلم والإدارة المدرسة بأسلوب تربوي 3- تدوين المخالفة السلوكية من المعلم الذي باشر الموقف وتوقيع الطالب عليها 4- اشعارولي الأمر من أدارة المدرسة كتابياً وهاتفياً 5- تنبيه الطالب المخالف من ادارة المدرسة وأخذ تعهد عليه بعدم تكرار المخالفة واستدعاء ولي أمره واخطاره بالمخالفة وحسم درجة من السلوك 6- في حال تكرار المخالفة تحال الحالة الى لجنة التوجيه والاشارد ووضع تقريرعن ذلك	أ- أخذ تعهد خطي من الطالب بالانضباط ب- إشعار ولي الأمر خطياً بالمخالفة والاجراءات المتخذة ج- مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها نظاماً وإعداد محضر بذلك د- ضبط الجهاز الذي بحوزة الطالب وإعادته لولي الأمر إذا لم يكن الجهاز مرتبط بضية ويعد محضر بذلك هـ - الاعتذار الى من اساء إليهم من الزملاء. و- ضبط الجهاز المرتبط بقضية والتحفظ عليه واستكمال إجراءته نظاماً ز- إلزام الطالب بإصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه . ح- بعد استكمال الإجراءات السابقة (إذا لزم الأمر) إحاله الطالب للمرشد الطلابي لدراسة حالته. 2- أ- دعوة ولي الأمر وأخذ تعهد على الطالب بتجنب تكرار الطلب لسلوكه المخالف ب- نقل الطالب إلى فصل آخر . ج- إحالته إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته 3- جميع ما ذكر في الاجراءت السابقة 4- أ- جميع ما ذكر في الاجراءت السابقة ب- يحال الطالب في حال التكرر للمخالفة السلوكية الى لجنة التوجيه والارشاد لعلاج وضع الطالب	1- أ- إشعار ولي الأمر خطياً بالمخالفة والاجراءات المتخذة ب- أخذ تعهد خطي من الطالب بتجنب تكرار المخالفة . ج- الاعتذار لمن أساء إليهم. د- إصلاح ما أفسده الطالب أو إحضار بديل عنه وإشعار ولي الأمر بذلك . هـ - ضبط الجهاز الذي بحوزة الطالب وإعادته لولي الأمر إذا لم يكن الجهاز مرتبط بضية ويعد محضر بذلك و - الاعتذار الى من اساء إليهم من الزملاء. ز- ضبط الجهاز المرتبط بقضية والتحفظ عليه واستكمال إجراءته نظاماً ح- نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي . و- إحالته إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته . 2- أ- نقل الطالب الى فصل آخر وفقاً لتقرير المرشد الطلابي ب- حسم ثلاثة درجات من السلوك د - يحال الطالب في حال التكرر للمخالفة السلوكية الى لجنة التوجيه والارشاد لعلاج وضع الطالب 3- أ- إحالته إلى الوحدة الإرشادية مع استمرار دراسته على أن يحضر تقريراً منها بالمتابعة معها في دراسة حالته يوضع فيها ما تم متابعة مع متابعة المرشد الطلابي . 4- تقوم المدرسة بالتنسيق مع إدارة التربية والتعليم لنقل الطالب إلى مدرسة أخرى وإشعار ولي الامر بما تم اتخاذه من قرارات .	1- أ- إشعار ولي الأمر خطياً بالمخالفة والاجراءات المتخذة ب- أخذ تعهد خطي من الطالب بتجنب تكرار المخالفة . ج- الاعتذار لمن أساء إليهم. د- إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه وإشعار ولي الأمر بذلك . هـ- ضبط الجهاز الذي بحوزة الطالب وإعادته لولي الأمر إذا لم يكن الجهاز مرتبط بضية ويعد محضر بذلك و- ضبط الجهاز المرتبط بقضية والتحفظ عليه واستكمال إجراءته نظاماً ز- نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي . ح- إحالته إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته . ط- حسم عشردرجات من السلوك . 2- أ- جميع ما ذكر سابقاً ب- نقل الطالب الى فصل آخر وفقاً لتقرير المرشد الطلابي ج- حرمان الطالب من الدراسة لمدة اسبوع دراسي. د- إحالته إلى الوحدة الإرشادية مع استمرار دراسته على أن يحضر تقريراً منها بالمتابعة معها في دراسة حالته يوضع فيها ما تم متابعة مع متابعة المرشد الطلابي . 3- أ- جميع ماذكر سابقاً ب- إخطار ولي أمر الطالب المخالفة بالحضور للمدرسة وإنذاره كتابياً بالنقل إلى مدرسة أخرى في حالة اعادة تكرار المخالفة. ج- حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر بعد الرفع وأخذ موافقة إدارة التربية والتعليم.	1- أ- تدوين أدارة المدرسة محضر لإثبات الواقعة. ب- استدعاء الجهات الأمنية المختصة الى المدرسة فور وقوع القضية . ج- اجتماع لجنة التوجيه والارشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها. د- رفع خطاب رسمياً عاجلا لإدارة التربية والتعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والارشاد بالمدرسة بخصوص القضية . هـ- يكلف مدير التعليم لجنة قضايا الطلاب بمباشرة القضية واعداد تقرير بذلك . - حسم خمسة عشرة درجة من السلوك - نقل الطالب الى مدرسة اخرى - حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهرين -حضور الطالب أثناء فترة الحرمان الى وحدة الخدمات الإرشادية - أخذ تعهد خطي بالالتزام والانضباط 2- جميع ماذكر في الفقرة السابقة مع حرمان الطالب من الدراسة في العام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة بعد موافقة وكيل الوزارة 3- جميع ماذكر سابقاً مع حرمان الطالب من الدراسة في جميع ادارات التعليم بعد موافقة وكيل الوزاة للتعليم ويخير ولي أمر الطالب من تمكين ابنه من الدراسة في المدرسة المحلقة بدار التوجيه الاجتماعي التابعة للوزراة .	1- جميع ماورد في حدود مخالفة الدرجة الخامسة مع حرمان الطالب من الدراسة في العام الذي حدثت فيه المخالفة ويمكن من الانتساب في مدرسة أخرى . ب- يوخذ تعهد خطي على الطالب بعد فترة تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام والانضباط ج- يُمكّن الطالب من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يلية في مدرسة أخربقرار من مدير التعليم على أن يتابع من وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول اليها . 2- جميع ما ذكر في المخالفة الخامسة الفقرة الثالثة مع حرمان الطالب مع أخذ تعهد خطي بعد عودته بالالتزام والانضباط . وتمكينه من الدراسة للسنة القادمة في مدرسة اخرى .

ثانياً : المواظبة :

مخالفات المواظبة	غياب بدون عذر عن اليوم الواحد	الأسبوع الأول بعد العودة من الإجازة	غياب في الأسبوع الذي يسبق الإجازة	غياب في الأسبوع الذي يسبق الاختبارات	تأخر عن التمارين الصباحية اليومية بدون عذر مقبول
درجة الحسم	نصف درجة	درجة عن كل يوم	درجة عن كل يوم	درجة عن كل يوم	ربع درجة بعد المرة الثالثة

أخي ولي أمر الطالب وفقك الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

تجدون أعلاه ومخالفات المواظبة كما وردت في قواعد تنظيم السلوك والمواظبة الصادرة عن وزارة التربية والتعليم للعام الدارسي 1434-1435هـ نأمل الاطلاع وحث ابنكم على عدم التعرض لأي منها علما بأنه قد خصص (100) درجة للسلوك و (100) درجة للمواظبة تعطى للطالب الملتزم بأنظمة وتعليمات المدرسة وتدخل ضمن المعدل العام لدرجاته ونسأل الله أن يعيننا وإياكم على توجيهه الوجهة السديدة . هذا وبالله التوفيق . وتقبلوا تحياتنا.

إقرار الطالب بالعلم وتعهده بعدم التعرض للمخالفات السلوكية ومخالفات المواظبة	علم ولي أمر الطالب بالمخالفات السلوكية ومخالفات المواظبة
اقر أنا الطالب : **بالصف : /** **بأنني قد اطلعت على المخالفات السلوكية ومخالفات المواظبة وأصبح لدي علم كامل بها وأتعهد بعدم التعرض لها وفي حالة عدم التزامي بذلك يحق لإدارة المدرسة تطبيق ما ورد في قواعد تنظيم السلوك والمواظبة بحقي من إجراءات وعلى ذلك أوقع:** **اسم الطالب : التوقيع :.....**	**أطلعت على المخالفات السلوكية ومخالفات المواظبة وسوف أعمل إن شاء الله على حث ابني على عدم التعرض لأي منها انطلاقاً من مبدأ تربية الأبناء مسؤولية مشتركة بين البيت والمدرسة .** **اسم ولي أمر الطالب : التوقيع :.....**

مدير المدرسة :

اعداد اختصاصي مصادر التعلم :
صالح بن عبدالعزيز العواجي